

تاج العروس من جواهر القاموس

واختار اللّٰحيانى يا فيّ مالي ورؤي أيضا يا هـيّء قال أبو عبيد : وزاد
الأحمر : يا شيء وهي كلّها بمعنّى وقد تقدّم طرّف من الإشارة في شيء وسيأتي أيضا
إن شاء الله تعالى . وفاء المولى من امرأته أي كفّرت عن يمينه وفي بعض النسخ
كفّرت يمينه ورَجَعَ إليها أي المرأة قال الله تعالى " فإنّ فاءوا فإنّ الله
غفورٌ رحيمٌ " قال المفسّرون : الفاء في كتاب الله تعالى على ثلاثة معانٍ مرجعُها
إلى أصلٍ واحدٍ وهو الرُّجوعُ قال الله تعالى في المولى من نساءهم " فإنّ فاءوا
فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ " وذلك أنّ المولى حلف أن لا يَطأَ امرأته فجعل الله
لهذه أربعة أشهر بعد إيلائه فإن جامعها في الأربعة أشهر فقد فاء أي رجع عمّا
حلف عليه من أن لا يُجامعها إلى جامعها وعليه أخذت كفّارة يمين وإن لم
يُجامعها حتّى تنقضي أربعة أشهر من يوم آلى فإنّ ابن عباس وجماعة من
المسحابة أوقعوا عليها تطليقةً وجعلوا عن الطلاق انقضاء الأشهر وخالفهم
الجماعة الكثيرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم من أهل العلم وقالوا
: إذا انقضت أربعة أشهرٍ ولم يُجامعها وقِفَ المولى فإمّا أن يَفِيءَ أي
يُجامع ويكفّرَ وإمّا أن يُطَلِّقَ فهذا هو الفاء من الإيلاء وهو الرجوع إلى ما
حلف أن لا يفعله قال ابن منظور : وهذا هو نصُّ التنزيل العزيز " للذين يؤولون من
نساءهم ترابّسُ أربعة أشهرٍ فإنّ فاءوا فإنّ الله غفورٌ رحيمٌ وإنّ
عزّموا الطلاق فإنّ الله سميعٌ عليمٌ " وقال شيخنا : قوله فاء المولى إلى
آخره ليس من اللغة في شيء بل هو من الاصطلاحات الفقهيّة ككثير من الألفاظ
المستعملة في الفنون فيوردّها على أنّها من لغة العرب وإلا فلا يُعرّف في كلام
العرب فاء : كفّرت انتهى . قلت : لعلّه لملاحظه أنّ معناه يؤول إلى الرجوع
فوجب التنبيه على ذلك وقد تقدّم الإشارة إليه في كلام المفسّرين . وقد فُتّت كخفّت
الغنيمّة ففُتّت واستفّتت هذا المال أي أخذته ففُتّت وأفاء الله تعالى
على يَفِيءٍ إفاءةً قال الله تعالى " ما أفاء الله على رسوله من أهّل
القرى " في التهذيب : الفاء : ما ردّ الله على أهله دينه من أموال من خالف
أهله دينه بلا قتالٍ إمّا بأن يجلّوا عن أوطانهم ويخلفوها للمسلمين أو
يُصالحوا على جزيةٍ يؤدّونها عن رؤوسهم أو مالٍ غير الجزية يفتدّون به
من سفك دمائهم فهذا المال هو الفاء في كتاب الله تعالى " فما أوجفتم عليه

من خَيْلٍ ولا رِكَابٍ " أَيْ لم توجِّفوا عليه خَيْلاً ولا رِكَاباً . نَزَلَتْ في أَمْوالِ
بني النَّضِير حين نَقَضُوا الْعَهْدَ وَجَلَّوْا عن أَوطانهم إلى الشام فقسَّم رسول الله
صلى الله عليه وسلم أَمْوالهم من النَّخيل وغيرها في الوجوه التي أراها الله تعالى
أَن يَقْسِمَها فيها . وقِسْمَةُ الْفَيْءِ غيرُ قِسْمَةِ الْغَنِيمَةِ التي أَوْجَفَ الله
عليها بِالْخَيْلِ وَالرِّكَابِ . وفي الأساس : فُلان يَتَفَيِّسُ الأَخْبَارَ وَيَسْتَفِيئُها .
وأَفاءَ الله عليهم الْغَنائِمَ ونحن نَسْتَفِيئُ الْمَغَانِمَ انتهى . وَالْفَيْئَةُ : طَائِرُ
كَالْعُقَابِ إِذَا خَافَ الْبَرْدَ انْحَدَرَ إلى الْيَمَنِ كَذَا في لسان الْعَرَبِ . ويقال لِنَدَوَى
التَّمْرِ إِذَا كَانَ صُلْباً : ذُو فَيْئَةٍ وذلك أَنه تَعْلَفُهُ الدَّوَابُّ فتَأْكُلُه ثم
يَخْرُجُ من بطنها كما كان نَدِيّاً وقال عِلَاقِمَةُ بن عَبِيدَةَ يصف فرساً :
سُلَّاءَةً كَعَصَا النَّهْدِيِّ غُلَّ لها ... ذُو فَيْئَةٍ من نَوَى قُرَّانَ مَعْجُومٍ